

كتاب الأم

مبتدأ الإذن بالقتال .

قال الشافعي C تعالى : فأذن لهم بأحد الجهادين : بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن
يبتدئوا مشركا بقتال ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال : قال A تعالى : { أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن A على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق {
الآية وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال D : { وقاتلوا في سبيل A الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا إن A لا يحب المعتدين * واقتلوهم حيث ثقتموهم { قرأ الربيع إلى :
{ كذلك جزاء الكافرين } قال الشافعي C تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد
العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر A D ثم يقال : نسخ هذا كله والنهي عن
القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام يقول A D : { وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة } الآية ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها